من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة
حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما
يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى **اقول**
فما هو الحرام من علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة
لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري
والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا نو
العمل واما سائر العلوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهند
سة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز
تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما
يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبعيات ما يخالف منها الشرع

فمبنى

فمبنى على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها
للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا
تعنت يكره فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال رحمه وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال
رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى
في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب
النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم
بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع
عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه فرق بين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات ياثم
والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك
كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير